

الرابطة الولائية لكرة القدم الجلفة



DJELFA WILAYA FOOTBALL LEAGUE

النشرة الرسمية

BULLETIN OFFICIEL

العدد
02

الصادرة بتاريخ
2026-09-17



تصدر كل يوم خميس عن الرابطة الولائية لكرة القدم الجلفة عبر الموقع الرسمي

01



قسم الأمانة العامة

02



قسم لجنة الطاعة
والانضباط

03



قسم لجنة التنظيم
والمنافسة

04



قسم المديرية التقنية
الولائية للتحكيم

05



قسم المديرية التقنية
الولائية

06



قسم المديرية المالية

07



قسم الإعلام
والاتصال

دار الشباب 08 ماي 45 بريح الجلفة

027.91.29.27
027.91.29.28

lwfootballdjelfa@yahoo.fr

الرابطة الولائية لكرة القدم الجلفة

lwfdjelfa.dz

موسم

2026/2027



الجلفة

عاصمة الهضاب العليا



النشرة الرسمية رقم 02

الأمانة العامة:

الأمين العام : زعموكي احمد

الكاتب : ح. صابرين

البريد الصادر	
رؤساء البلديات	ف/ي معاينة الملاعب للموسم الرياضي 27/26
مديرية الشباب والرياضة	ف/ي معاينة الملاعب الزيارة الثانية
رئيس بلدية الزعفران رئيس بلدية زكار	ف/ي المعاينة الثانية للملاعب
الرابطة الجهوية لكرة القدم البلدية	ف/ي النوادي المشاركة في كأس الجزائر U17/U20
الرابطة الجهوية لكرة القدم البلدية	ف/ي ديون نادي سريع الجلفة
رئيس بلدية حد الصحاري رئيس مولودية حد الصحاري	ف/ي ديون النادي للرابطة الجهوية
رئيس بلدية البيرين ريس نادي اتحاد البيرين	ف/ي ديون النادي للرابطة الجهوية
الرابطة الجهوية لكرة القدم البلدية	ف/ي حقوق انخرطات الأندية لموسم 27/26
الرابطة الجهوية لكرة القدم البلدية	ف/ي شهادات مدرب فدرالي مستوى أول 1

البريد الوارد	
الاتحاد الجزائري لكرة القدم	ف/ي دعوة لحضور اجتماع تنسيقي
مديرية الشباب والرياضة	ف/ي تعيين حكام أيام 2026/10/09/08/07
الرابطة الجهوية لكرة القدم البلدية	ف/ي توحيد محضر لجنة الانضباط
الرابطة الجهوية لكرة القدم البلدية	ف/ي تذكير بالديون العالقة

خلية الإعلام والاتصال

المسؤول : بن علي ربيعة

الكاتبة: ح. صابرين

نشاط الرابطة لهذا الأسبوع على مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الرسمي للرابطة



النشرة الرسمية رقم: 02: B-O



النشرة الرسمية رقم: B-O N°02

ايام الاستقبال :

- الرئيس : كل يوم الاثنين على الساعة 10:00.
- الامين العام : الاحد والاثنين على الساعة 10:00.
- لجنة التنظيم والمنافسة : كل يوم الاثنين على الساعة 10:00.
- المديرية التقنية للتحكيم : كل يوم الثلاثاء على الساعة 10:00 .
- لجنة الطاعة : كل يوم الاربعاء على الساعة 10:00.
- المديرية التقنية الولائية: كل يوم الاربعاء على الساعة 10:00.

تذكير بالقوانين العامة

الفصل الأول: التنظيم والنوادي الرياضية للهواة

المادة 01: الهدف

ينظم القانون الحالي مختلف البطولات لكرة القدم للهواة صنف أكابر، على مستوى الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة، رابطة ما بين الجهات، الرابطات الجهوية والرابطات الولائية، ويكون ساري المفعول من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 02: اعتماد بطولات الهواة

- تنظم بطولات الهواة على المستوى الوطني بالشكل التالي:
- بطولات وطنية للهواة في قسمين (قسم ثاني هواة وقسم ما بين الجهات).
 - بطولة القسمين الجهوي الأول والثاني (الرابطات الجهوية).
 - بطولات القسمين الشرفي وما قبل الشرفي (الرابطات الولائية).
- تقسمها كل البطولات لأقسام الهواة وفق سلم المنافسة الذي يعده الاتحاد الجزائري لكرة القدم، بالشكل التالي:
- ضرورة بداية أي بطولة بعدد من الفرق لا يقل عند انطلاقها عن 07 فرق منخرطة بصفة فعلية ولها لاعبون مسجلون ضمن نظام التسجيل الرقمي (فاف-كونكت)، مع لعب البطولة في مرحلتين ذهاب وإياب .
 - بالنسبة للبطولات التي تنطلق بسبعة (7) فرق فعلياً في جولتها الأولى، فهي معتمدة في النهاية مهما كان عدد الفرق التي تنهي الموسم الانسحابات وتقليص عدد المباريات لا يؤثر على اعتماد البطولة .
 - يمكن للفرق الانخراط بالأصناف الشبانية فقط على مستوى الرابطات الولائية والجهوية حسب الإجراءات المعمول بها، ويعني هذا الفرق ذات السجل التجاري .

المادة 03: سلطة الرابطة والقرارات

تكون قرارات روابط الهواة وأي من لجائها القانونية والتنظيمية ملزمة للفرق وكل منتسبيها من لاعبين مدربين مسيرين وإداريين وأي طعن يقدم للهيئات الكروية المختصة، وتكون الرابطة ملزمة بتنفيذ القرار الجديد المتخذ من الهيئات المعنية، سواء بقبول قرارها أو نقضه، ويمنع منعاً باتاً على الفرق اللجوء إلى القضاء المدني ضد قرارات هيئات رياضية.

المادة 04: ملف الانخراط

- يسمح بالمشاركة في بطولات الهواة المنظمة من مختلف الرابطات سوى النوادي الرياضية للهواة المعتمدة طبقاً للقوانين السارية المفعول للعهدة الأولمبية.
- تقدم الفرق ملف الانخراط في الآجال المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم على مستوى الرابطة التابع لها ويشمل الوثائق التالية:
- استمارة الانخراط الرسمية التي تعدها الرابطة وتشمل شهادة تبرة الزمة أو بروتوكول تسوية لتسديد كل الغرامات المالية في الرابطة الأصلية للفرق التي تغير الرابطة سواء بالصعود أو السقوط .
 - نسخة من اعتماد النادي أو نسخة من وصل تجديد مكتب النادي للعهدة الأولمبية سارية المفعول .

- عقد التأمين لموسم رياضي كامل يشمل كل منتسبي النادي من لاعبين مدربين مسيرين وإداريين في مختلف الفئات .
- تسديد حقوق الانخراط بالقيمة التي يحددها الاتحاد الجزائري لكرة القدم حسب المستوى .
- شهادة إدارية بالاستقبال في ملعب تتوفر فيه الشروط القانونية ومؤهل حسب قانون بطولات الهواة الحالي، وتكون ممضاة من الهيئة المالكة للملعب .

المادة 05: تغيير الفرق، تغيير التسمية، أو عدم الانخراط

- يحق لأي نادي تغيير التسمية الرسمية لنادي الهواة ورمز الفريق باللغة اللاتينية بشرط الحصول على موافقة الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وأن يكون الطلب مرفوقاً بمحضر الجمعية العامة للمصادقة على القرار، نسخة من الاعتماد ونسخة من رأي الرابطة المختصة، ويكون قرار الاتحاد الجزائري بالموافقة على تغيير التسمية ساري المفعول من الموسم الجديد .
- يحق دفع ناديين هاونيين تسميتين لنفس الولاية سواء من نفس القسم أو من قسمين مختلفين بشرط تقديم طلب للاتحاد الجزائري لكرة القدم قبل تاريخ 31 جويلية من السنة، مصحوباً بمحضرى الجمعيتين العامتين للناديين الهاونيين بالموافقة، واعتماد الولاية للنادي بتسميته الجديدة، ويلعب النادي الجديد بعد الدمج في القسم الأعلى لأحد الناديين وبعد تبرة الذمة المالية لناديين معاً على مستوى الرابطة أو الرابطتين.
- لا يحق لأي من النوادي التي تم حلها أو دمجها العودة للعب في مواسم قادمة.

المادة 6: الانسحاب ومنع المسيرين

- الفريق الذي انسحب في نهاية أي بطولة مهما كانت يهبط إلى القسم الأدنى في الرابطة الولائية التي ينتمي إليها جغرافياً .
- في حالة انسحاب فريق في القسم الولائي، فلا يحق له العودة سوى بعد موسم واحد أبيض أو بترخيص من الاتحاد الجزائري لكرة القدم .
- لا يحق لأي مسير متواجد اسمه في اعتماد نادي رياضي هاوي أعلن انسحابه قبل نهاية الموسم الكروي أن يتواجد في اعتماد نادي هاوي جديد ينخرط في رابطة ولائية، وتمتع الرابطة الولائية انخراط أي نادي جديد لها إلا إذا كان يضم مسيرين لم يسبقوا في توقيف أو انسحاب نادي رياضي سابق .

الفصل الثاني: اللاعب الهاوي والتسجيل

المادة 7: لاعب كرة القدم للهواة

- يعتبر لاعب كرة قدم هاوي كل لاعب يمارس كرة قدم في إطار منظم من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، دون امتلاك عقد يضمن له تلقي راتب شهري قار أو منحة إمضاء.
- لا يحق لأي لاعب محترف بعد تغيير وضعيته إلى لاعب هاوي بالمشاركة في أي بطولة بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من آخر مقابلة لعبها فيها كلاعب محترف.
- يحق لأي مسير موجود اسمه ضمن اعتماد النادي الرياضي الهاوي ممارسة مهام التدريب إذا كان يحوز على شهادة تدريب.

يحق لأي لاعب كرة قدم صنف أكابر يمتلك شهادة تدريب ممارسة مهنة التدريب على مستوى الفئات العمرية في نفس الفريق الذي يلعب فيه، ولا يحق له التدريب في فريق آخر في هذه الحالة. كما يحق له ضمان أي وظيفة تدريبية في هذه الحالة على مستوى فريق الأكابر.

المادة 8: فترات التسجيل وعدد اللاعبين

- يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم قبل بداية أي موسم رياضي تقسيم الفئات العمرية وتحديد موعد فترات التسجيل لمختلف بطولات الهواة .
- يكون عدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم خلال الموسم الواحد في صنف الأكابر ثلاثون (30) لاعباً، ويكون منهم ستة (6) لاعباً أقل من 23 سنة .
- يعتبر مسجلاً بصفة رسمية أي لاعب يوقع طلب إجازة ويتم تسجيله في المنصة الرقمية، حتى في غياب ملفه الطبي (غياب الملف الطبي يؤجل التأهيل ولا يلغي التسجيل).
- لا يمكن تعويض أي إجازة لأسباب صحية إلا في حالة إصابة لاعب معين إصابة بليغة خلال مرحلة الذهاب مع أحد المنتخب الوطني وبعد تقرير من الطبيب الفيدرالي .
- الواحد عدد 05 لاعباً في أكثر حالة، ولا يسمح للرابطة بإلغاء أكثر من هذا العدد من اللاعبين عبر منصة التسجيل الرقمي.

6. لا يحق لأي لاعب المشاركة فعلياً مع فريقين مختلفين في مرحلة الذهاب، وأي لاعب جديد يتم تسجيله قبل نهاية مرحلة الذهاب لن تسمح له الرابطة إلى غاية نهاية مرحلة الذهاب باللعب لصالح النادي الجديد .

7. لا يحق لأي لاعب شارك مع فريقه الأصلي في مقابلة من مرحلة الإياب ولو بتسجيله فقط على ورقة المقابلة الاستفادة من التحويل إلى فريق آخر في فترة التسجيل الثانية، وتكون الرابطة الأصلية للفريق مسؤولة عن عدم إلغاء تسجيل اللاعب من المنصة الرقمية .

8. بالنسبة للفرق الممنوعة من الانتداب بقرارات قانونية، يبقى تسجيل اللاعبين الجدد في أي من فترات التسجيل خاضعاً لضرورة تسوية الأحكام الصادرة ورفع عقوبة منع الانتداب .

9. يخضع استخدام اللاعبين من بطولات أجنبية لضرورة تقديم شهادة الانتقال الدولية (TMS-FIFA) ، ويتوجب على النادي تقديمها إلى الرابطة الوطنية التي بدورها تقوم بتبليغ الاتحاد الجزائري لكرة القدم للقيام بالإجراءات .

10. يمكن لأي فريق هاوي تعويض اللاعبين الذين تم استعادتهم لخدمة الوطنية، بتقديم طلبات للرباطات التابعة لها، على أن يكون التعويض في فترة التسجيل الثانية فقط، وبعد أن يدخل ضمن 05 مستخدمين على الأكثر .

11. لا يوجد أي فترة تسجيل ثانية في الفئات العمرية وفي مختلف الأصناف، وتسجيل اللاعبين في الفئات السنية تغيير الفريق في فترة التسجيل الثانية (سوى في الحالة الاستثنائية المحددة بتغيير المواليين للإقامة، بصفة تفوق 50 كم قبل تاريخ 31 جانفي من السنة، مع إرفاق شهادة إدارية تثبت ذلك).

المادة 10: الإجازة الإلكترونية

الإجازة هي وثيقة رسمية تقدمها الرابطة المختصة من أجل السماح بممارسة الوظيفة في إطار كرة القدم للهواة (إجازة لاعب، إجازة مدرب، إجازة طبيب، إجازة رئيس نادي وسكرتير، إجازة حكم، إجازة أعضاء الرابطة) ويكون ظهور الإجازة إجباري في النظام وتسجيلها مع رقمها على ورقة اللقاء للمشاركة في أي من المنافسات الرسمية.

المادة 11: صلاحية الإجازة

- لا يحق لأي لاعب امتلاك أكثر من إجازة واحدة في نفس الموسم الرياضي .
- لا يحق إلغاء أي إجازة تم تسجيلها في منصة «فاف-كونكت» لحساب أي لاعب، ولا يحق للرابطة التعامل تماماً مع مثل هكذا طلبات سوى في استحال المدة الوطنية (شهادة التواجد بالوحدة).
- أي لاعب يوقع طلب إجازة في فريق هاوي ويتم تسجيله في نظام فاف-كونكت يعتبر مسجلاً بصفة رسمية حتى بدون إيداع ملفه الطبي أو بقية الوثائق الأخرى في الآجال .
- في حال تزوير في توقيع اللاعب في وثيقة طلب الإجازة، فإن اللاعب يكون من حقه تقديم شكوى خطية للرابطة مصحوبة بتصريح شرعي مصادق عليه، وفي حالة التصريح الكاذب من طرف اللاعب يعاقب بموسم رياضي، وفي حال ثبوت التزوير من طرف النادي يعاقب المسير العام بالمتابعة القضائية الإنضباطية من قبل اللاعب المتضرر إضافة إلى عقوبة سنتين نافذتين من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم .

العقوبات:

- 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة .
 - 100.000 دج لفرق ما بين الجهات .
 - 50.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول والثاني .
 - 30.000 دج لفرق القسمين الشرقي وما قبل الشرقي .
- وتصدر العقوبات من طرف لجنة الانضباط للرابطة التي يتبعها الفريق أو اللاعب محل المخالفة، وبعدها تدرس نتائج التحقيق وقرار لجنة الانضباط إلغاء الإجازة في مراسلة إلى الأمانة العامة للفاف.
- يمنع على إدارة أي فريق ثاني تسجيل اللاعب محل التحقيق لصالحه حتى غاية صدور قرار من الاتحاد الجزائري لكرة القدم بناءً على ما أقرته لجنة الانضباط للرابطة المختصة.
- في حال حق توقيع اللاعب لطلب إجازة في فريقين مختلفين يعاقب إلى غاية نهاية الموسم بقرار من لجنة الانضباط بعد استدعائه من قبل الرابطة التي ينتمي إليها الفريق أين وقع طلب الإجازة الثاني.

المادة 12: ملف طلب الإجازة

- يتم تسجيل اللاعبين عبر المنصة الرقمية للاتحاد الجزائري لكرة القدم «فاف كونكت» في الآجال المحددة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ويضم ملف اللاعب المنسوخ في الموقع الخاص بكل فريق:
- طلب إجازة موقع ومصموم من طرف اللاعب وموقع من رئيس النادي، عبر النموذج الذي تعده الرابطة للموسم الرياضي المعنى، ويعتبر اللاعب على ذمة النادي بمجرد تسجيل طلب إجازته في النظام حتى في غياب بقية الوثائق.
 - شهادة الأهلية الطبية والشهادة السلبية بممارسة كرة القدم الذي يعده الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

- الملف الطبي الكامل PCMA المعد في بداية كل موسم من اللجنة الطبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم الذي يكون ضرورة الخضوع إليه من المسؤولية التامة لرئيس النادي.
- صورة شمسية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية صالحة المدة.
- نسخة من شهادة الميلاد S12.
- نسخة من الترخيص الأبوي مصادق عليه من البلدية للاعبين غير البالغين (أقل من 18 سنة وما دونها).

يضاف إلى هذا الملف ضرورة تواجد اسم اللاعب في القائمة الاسمية لعقد التأمين وفي فترة التسجيل الثانية يضاف للملف السابق المذكور ورقة تسريح اللاعب موقعة من رئيس النادي الأصلي.

بالنسبة للاعبين الذين ينتمون لأجهزة الأسلاك المشتركة فإن تسجيلهم ضمن فرق مدنية يخضع إلى ضرورة حصولهم على ترخيص مسبق بالممارسة الرياضية (مع تحديد الفريق المعنى والموسم الرياضي) من قبل رئيس الوحدة التي ينتمون إليها.

المادة 13: منع تسجيل الإجازات

يمنع تسجيل أي لاعب، مدرب، مسير، مرافق طبي، أو طبيب عبر منصة فاف-كونكت لكل من ثبت في حقه حكماً بالسجن، ويتم إلغاء الإجازة وسحبها من طرف الرابطة إذا كانت الإدانة في الحرية خلال الموسم الكروي، ويكون هذا بعد صدور حكم العدالة لو كان حكماً ابتدائياً تتجمد الإجازة إلى غاية آخر درجة من درجات التقاضي.

ويعاقب أي فريق بغرامة مالية في حال إخفاء معلومات ممتاعبات قضائية وأحكام ضد أي من منتسبيه مطابقة لما جاء في المادة 11 من هذا القانون حسب المستوى.

المادة 14: الشهادة الطبية للممارسة الرياضية والشهادة السلبية

قبل بداية كل موسم رياضي يخضع اللاعب لمختلف الفحوص والتحليل الطبية، كشوف الطب والشرائين اللازمة لممارسة نشاط كرة القدم، وترفق بشهادات الأهلية الطبية الخاصة به في نفس ملفه ضمن التسجيل «فاف-كونكت»، في نموذج الملف المعد من اللجنة الطبية الوطنية.

الشهادة السلبية للملف أساساً لتأهيل الإجازة عبر النظام (لكل اللاعبين في أصناف أقل من 18 سنة وما فوقها).

لا يحق للاعبين الذين يستعملون أجهزة طبية بعد عمليات جراحية ممارسة أي نشاط كروي دون الحصول على رخصة من الطبيب الفيدرالي، ويكون الأمين العام للفريق مسؤولاً عن إخفاء أي معلومة من هذا النوع ويصل إلى الأمور لمتابعته قضائياً من قبل الرابطة المختصة في حال وقوع أي ضرر للاعب المعنى.

المادة 15: تأهيل اللاعب الأجنبي الهاوي

يمكن لفرق الهواة في مختلف الأقسام تأهيل لاعبين هواة أجنب في صفوفها في مختلف الفئات (أكابر أو شبان) بشرط امتلاك المعنى لشهادة إقامة صالحة في التراب الجزائري وسارية المفعول لمدة (6) أشهر على الأقل قبل تسجيله، الأجانب المولودين بالجزائر وأولياهم مقيمون بالجزائر بصفة قانونية مرخص من إحدى الإدارات الجزائرية، بشرط ألا يتعدى عدد اللاعبين الأجانب في الفريق الهاوي الواحد 02 لاعبين على الأكثر في مجموع كل الأصناف.

المادة 16: تأهيل اللاعب الجزائري الهاوي القادم من الخارج

يمكن لفرق الهواة استخدام لاعبين جزائريين لعبوا في بطولة أجنبية، ويخضع الأمر لطلب ورقة الخروج الذي يقوم به الفريق لدى الرابطة المختصة وتقوم الرابطة المختصة بدورها بتحويل طلب خروجه لقسم العلاقات الخارجية بالاتحاد الجزائري لكرة القدم من أجل طلب ورقة خروجه الدولية من الاتحادية الأصلية لفريقه.

لا تصدر الرابطة المختصة إجازة للاعب الجزائري القادم من الخارج سوى بعد إكمال ملفه المسجل على مستوى نظام التسجيل الرقمي بورقة الخروج الدولية، ويعتبر مسجلاً من تاريخ وصول ورقة الخروج وليس من تاريخ تسجيله في المنصة الرقمية.

وفي حالة قيام أي فريق بتأهيل لاعب جزائري قادم من بطولة خارجية دون المرور على نظام التحويلات الدولية TMS، فإن الفريق يتعرض لخسارة المقابلة التي لعبها المعنى (دون منح نقاطها للفريق المنافس)، إضافة إلى إقصاء الأمان العام للفريق من ممارسة كل نشاط كروي لمدة موسمين مع معاقبة اللاعب إلى تسوية وضعيته.

المادة 17: الجواز الرياضي، حقوق التكوين، وملحقات النظام

جواز اللاعب هو عبارة عن وثيقة لكل اللاعبين أقل من ثلاثة وعشرون (23) سنة، يقوم الفريق بملئه وختمه سنوياً في الرابطة المختصة مع تسجيله في نظام التسجيل الرقمي، مما يسمح لفريق الهواة بالحصول على حقوق التكوين عند توقيع أول عقد احترافي قبل سن ثلاثة وعشرين (23) سنة، مقابل السنوات التي قضاه في الفريق بين عمر 12 و 23 سنة.

تحدد حقوق التكوين سنوياً وفقاً لقواعد الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وتقدم الفرق المكونة طلباتها للحصول على حقوق التكوين من الفرق المحترفة بإيداع ملف مرفق بالجواز الرياضي لدى لجنة القوانين الأساسية وأنظمة اللاعبين، ويستفيد الفريق في هذه الحالة أيضاً من حقوقه مقابل السنوات التي قضاه اللاعب في أي تحويل مستقبلي بين فريقين قبل نهاية العقد بما يحق له من مبلغ 5 بالمائة من قيمة التحويل وفق ما يسمى باليات التضامن.

الفصل الثالث: المدرب

المادة 18: إجازة المدرب

قبل بداية أي موسم رياضي تقوم المديرية الفنية الوطنية بتحديد الشهادات التدريبية اللازمة للممارسة في أي مستوى وصنف رياضي في رابطة الهواة، ويحصل المدرب على إجازة خاصة بالموسم الرياضي بعد تقديم فريقه عبر نظام الفاف كونكت للملف الذي يشمل:

- عقد المدرب وفق نموذج عقد مدرب نادي هاوي الذي يعده الاتحاد الجزائري لكرة القدم سنوياً.
- تقديم الشهادة التدريبية المطابقة أو البطاقة المهنية المعتمدة عبر نفس النظام.
- وجود المعنى ضمن القائمة الاسمية لعقد التأمين الخاص بمنتسبي النادي.

ويتم منح إجازة المدرب بعد الموافقة على الملف من المديرية الفنية الوطنية لمدربي الأقسام الوطنية للهواة، ومن طرف المدير الفني الجهوي أو الولائي لمدربي فرق الرابطة الجهوية والولائية، وفق الشهادة المرفقة والمعدلة لما تحدده المديرية الفنية الوطنية، ويكون العقد المبرم لصنف ومستوى مطابق للشهادة التدريبية.

ولا يمكن للرابطة تأهيل إجازات أعضاء الطاقم الفني للصنف إلا في وجود كل المناصب التدريبية الإجبارية المحددة قبل بداية الموسم.

المادة 19: عقد المدرب

يوقع رئيس النادي عقد المدرب الرئيسي، أو المدرب المساعد، أو مدرب الحراس، أو المحضر البدني للموسم الرياضي الساري المفعول بدءاً من تاريخ توقيع العقد وإلى غاية نهاية الموسم، ويكون توقيع العقد في نموذج عقود المدربين المعد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وتكون المهمة المحددة في العقد مطابقة للشهادة المطلوبة من المديرية الفنية الوطنية، ويحمل راتباً شهرياً صافياً وفق الاتفاق بين الطرفين. يحتفظ المدرب بنسخة من العقد الموقع من الطرفين ويحق له تقديم شكوى بخصوص مستحقاته المالية للفترة التي عملها بصفة فعلية لدى المحكمة المدنية لمقر سكنه، بعد استنفاد الإجراءات والآجال القانونية لذلك. يكون استقدام المدربين الأجانب من قبل فرق الهواة (حتى الفرق المحترفة في القسم الثاني) ممنوعاً تحت أي صفة ومهمة كانت.

المادة 20: غياب إجازة المدرب الرئيسي

في أي مقابلة يقوم الحكم الرئيسي بمراقبة إجازة المدرب الرئيسي للفريقين ويسجل في ورقة اللقاء أي غياب للمدرب الرئيسي ويتعرض الفريق في غياب إجازة المدرب الرئيسي لغرامة بـ:
- 150.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- 50.000 دج لفرق ما بين الجهات عن كل مقابلة.
- 20.000 دج لفرق الجهوي الأول عن كل مقابلة.
- 10.000 دج لفرق القسم الشرقي وما قبل الشرفي عن كل مقابلة.
لا يمكن لأي رابطة إصدار إجازات أي صنف شباني دون وجود ملف مدرب متكامل على مستواها للصنف المعنى.

المادة 21: الإجازة الثالثة للمدرب الرئيسي

لا يحق لأي فريق استخدام أكثر من مدربين رئيسيين اثنين في الموسم الواحد، ويكون الفريق مجبراً على تسديد غرامة مالية من أجل تأهيل المدرب الرئيسي الثالث وما بعده بقيمة:
- 300.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.
- 200.000 دج لفرق ما بين الجهات.
- 100.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.
- 50.000 دج لفرق الرابطات الولائية.
لا يحق لأي رابطة تسليم الإجازة دون دفع الغرامة من طرف النادي مسبقاً.

المادة 22: استقالة المدرب، فسخ العقد، أو عقوبة المدرب

من أجل استخدام المدرب الرئيسي الثاني يجب على الطرفين (المدرب والنادي) فسخ العقد بينهما بالتراضي. في حالة الحصول على فسخ استثنائي كتابي لمدة 21 يوماً من المديرية الفنية الوطنية (لفرق الأقسام الوطنية للهواة) أو المديرية الفنية الجهوية أو الولائية بجلس المدرب الفني أو المدرب المساعد في مقعد البدلاء، بشرط امتلاك الأخير لإجازة مسبقاً.

كما يمكن للمدرب تقديم استقالته كتابياً إلى الفريق ويقوم بتقديم نسخة منها إلى الرابطة المعنية مرفقة ببيان تبليغ الاستقالة لإدارة الفريق (عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي، البريد المضمون مع وصل الاستلام، أو المحضر القضائي).

ويمكن للمدرب المعنى الإشراف على فريق آخر وتوقيع عقد جديد معه (مع إرفاق ما يثبت الاستقالة المهجورة في الأمانة للرابطة الأصلية).

في حال تسليط عقوبة انضباطية بعدد معين من المباريات على مدرب رئيسي يعفى الفريق من غرامة غياب المدرب في هذه الحالة بشرط تواجد أحد أعضاء الطاقم الفني للأكابر أو للفتات السنية في مقعد البدلاء خلال المقابلة المذكورة، وقيام سكرتير الفريق بتحرير وثيقة تسلم للحكم قبل بداية اللقاء (يرفقها بورقة اللقاء) يشرح فيها عقوبة المدرب الرئيسي (رقم المحضر والقضية) وهوية معوضه في مقعد البدلاء بالتدقيق.

في حالة غياب المدرب الرئيسي عن تسيير المقابلة دون قيامه بإجراءات فسخ العقد، ولا الاستقالة القانونية لدى النادي وبعدها الرابطة المختصة، يحق لإدارة النادي تقديم شكوى ضده لدى لجنة الانضباط للرابطة المعنية دون أن يعفى هذا الفريق من الغرامة الخاصة بغياب المدرب الرئيسي طيلة فترة غيابه.

تقوم لجنة الانضباط للرابطة المختصة باستدعاء الطرفين لأول جلسة لها بعد إيداع شكوى الفريق وتتخذ إجراءً عقابياً ضد المدرب بيت (شهر وشهرين) إذا ثبت عدم وجود مبرر لغيابه، ويمكن الاستدلال بهذا القرار العقابي في حال أي نزاع مالي بين الطرفين أمام المحكمة المدنية.

في كل الأحوال لا يمكن فسخ العقد سوى بالتراضي بين الطرفين، أو فسخ عقد من جانب واحد وفق نموذج العقد المبرم بين الطرفين مع حفظ الحقوق المادية الموجودة في العقد.

المادة 96: غياب المدربين الأطباء أو الإداريين عن التربصات أو أيام التكوين

أي غياب غير مبرر يسجله منتسب للنادي (مدرب، طبيب أو إداري) عن أيام تكوينية أو تربصات خاصة تنظمها لجان الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات تسلط على الفريق غرامة مالية بـ:

- 60.000 دج لفرق القسم الوطني للهواة.

- 30.000 دج لفرق رابطة ما بين الجهات.

- 20.000 دج لفرق الرابطات الجهوية.

- 10.000 دج لفرق البطولات الولائية.

لجنة الطاعة

الأعضاء الحاضرون:

رئيس اللجنة : حامدي أمانة

عضو: عزوز الهادي

عضو: عباسي علي

الكاتبة : ح. صابرين

جدول الاعمال:

دراسة القضايا

لجنة التنظيم والمنافسة

رئيس اللجنة :

- الهادي عزوز — رئيس اللجنة
- مادي عبد الرحمان — عضو
- عباسي علي — عضو
- الكتابة : ح. صابرين

✓ جدول الاعمال :

- دراسة قضايا
- برمجة لقاءات
- تاجع وترتيب

التذكير بالقوانين

المادة (62):

1. أي نادي مما في ذلك فريق أكابر سجل ثلاثة (03) انسحابات متعمدة مما في ذلك المباريات التي لم يتم لعبها بأعداد منخفضة خلال الموسم الرياضي، يتم إعلان انسحاباً عاماً.
2. يؤدي الانسحاب العام للنادي إلى انسحاب الفريق الأول من المنافسة وهبوطه إلى الدرجة الأدنى من الدوري الولائي.
3. تحتاج أندية القسم الولائي التي أعلنت الحرمان العام إلى تصريح من FAF للمشاركة في الموسم المقبل.
4. إذا تم إعلان الانسحاب العام خلال مباراة الذهاب يتم إلغاء نتائج الفريق المخالف. إذا تم النطق بالانسحاب العام خلال مرحلة العودة يتم الحفاظ على نتائج الفريق المخالف، الفرق التي يجب أن تقابلها ستحتسب ثلاثة (03) نقاط وسيبلغ مجموعها ثلاثة (03) أهداف وصفر (0) أهداف ضدها، على الرغم من حكم الفقرة 2 من هذه المادة ، ويعتبر النادي المخالف في المركز الأخير في مجموعته.

المديرية التقنية الولائية للتحكيم

اعضاء اللجنة:

-رئيس اللجنة :بو علي عامر

- عضو اللجنة : بوخالفة محمد

-مكون المحكام : عباسي علي

عضو : بن ميلود كمال

- الكاتبة : ح. صابرين

المديرية التقنية الولائية

اعضاء اللجنة:

- المدير التقني الولائي : بن عبد الله عمران

- عضو اللجنة : غزال علي

- عضو اللجنة: حميدات محمد

- عضو اللجنة : خير محمد

- كاتبة اللجنة : ح صابرين

إعلان المديرية التقنية

➤ تعلم المديرية التقنية جميع الراغبين في الحصول على شهادة التدريب في كرة القدم

FAF1 / FAF2 / CAF.D

تعتزم على اجراء ترقيات على مستوى الرابطة الولائية لكرة القدم المجلفة .

الملف المطلوب :

- طلب خطي عليه رقم الهاتف

- شهادة ميلاد S12

- 02 صور شمسية حديثة

- السوابق العدلية

- نسخة ب ت و

- شهادة طبية عامة وخاصة.

- شهادة مدرسية .

- السيرة الذاتية للمتربص

- حقوق الاشتراك :حسب نوع التربص.

➤ ملاحظة : أي ملف ناقص لا يؤخذ بعين الاعتبار.

للاستفسار التواصل مع المدير التقني الولائي 0676.46.15.20



النشرة الرسمية رقم: B-O N°02

المديرية المالية

الأعضاء الحاضرون:

عزوز الهادي — أمين المال

بن عليّة ربيحة — عضو

ح. صابرين — كاتب اللجنة

جدول الاعمال :

جدول الغرامات المالية

- اعدار للفرق.

• المادة 132 الغرامات

- يجب دفع الغرامات المفروضة على النادي خلال ثلاث مواعيد نهائية (31 ديسمبر ، 28 فيفري ، 30 أبريل) من كل موسم.
- في حالة عدم الدفع في الآجال القانونية المحددة لكل موعد وبعد آخر اعدار للدفع المحدد بشمانية (08) أيام، تخضع الرابطة نقطة (01) واحدة عن كل موعد تأخير من رصيد فريق الأكابر للنادي المخالف.
- في حالة عدم التزام النادي بتسوية وضعته المالية المتعلقة بالغرامات قبل نهاية البطولة أكابر، انخراطه في الموسم اللاحق مرهون بتسديد ديونه اتجاه الرابطة أو الرابطات المعنية.



الغرامات الانضباطية للموسم السابق 25-26

النادي	مجموع الديون السابقة 25-26	غرامات موسم 25-26 للفترة نهاية الموسم	المجموع
نجم البيرين	35.000 دج	/	35.000 دج
شبيبة حاسي بحيح	85.000 دج	/	85.000 دج
مولودية حد الصحاري	99.500 دج	5.000 دج	104.500 دج
نجوم الفصحى	100.000 دج	55.000 دج	155.000 دج
شباب فندول	121.000 دج	20.000 دج	141.000 دج
مولودية الدويس	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
كرة القدم الجلفة	20.000 دج	15.000 دج	35.000 دج
شبيبة اولاد نايل	5.000 دج	5.000 دج	10.000 دج
مستقبل الادريسية	26.000 دج	5.000 دج	31.000 دج
شباب بنهار	35.000 دج	50.000 دج	85.000 دج
اتحاد البيرين	/	15.000 دج	15.000 دج
وداد دار الشيوخ	/	10.000 دج	10.000 دج
سريع الجلفة	/	12.500 دج	12.500 دج
كواسر دار الشيوخ	55.000 دج	/	55.000 دج
اتحاد شباب مسعد	21.000 دج	/	21.000 دج
وداد القديد	18.500 دج	/	18.500 دج
أبناء هضاب الجلفة	10.000 دج	/	10.000 دج
هلال عين وسارة	/	125.000 دج	125.000 دج
الرابطة الجوارية عين وسارة	/	70.000 دج	70.000 دج

النشرة الرسمية رقم: 02/B-O